البنوك الإسلامية في سلطنة عمان بين دعم و رقابة البنك المركزي

الدكتورة : أمال كامل عبد الله
أستاذ القانون التجاري المساعد – كلية الحقوق – جامعة السلطان قابوس
* سلطنة عمان *

ملخص:

تعتبر التجربة العمانية هي الاحدث على مستوى الوطن العربي في مجال البنوك الاسلامية حيث سمح المشرع العماني بهذا النوع من النشاط المصرفي عام 2012. يتناول البحث دراسة تحليلية لدور البنك المركزي العماني في مساندة المصارف الاسلامية، من خلال التمويل بما يتوافق مع طبيعتها القائمة على اجتناب التعامل بالفوائد، كما يتضمن تحليلا للدور الرقابي الذي يمارسه هذا البنك بما يضمن حسن الاداء وتفادي الاثار السلبية لمخاطر العمل المصرفي مثل مخاطر السيولة ومخاطر الائتمان. تسمح الدراسة ببيان كل من آليات التعاون بين البنك المركزي والمصارف الاسلامية، و أدوات الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على تلك المصارف، كما تتيح المجال لتقييم الدور الذي رسمه المشرع العماني للبنك المركزي في هذا المجال.

Abstract:

Omani experience is considered the latestin the Arab world in the field of Islamic banks.the Omani legislatorallo wed this kind of banking activityin2012. This paper deals with an analytical study of the role of the Central Bank of Oman in support of Islamic banks through funding in accordance with its nature based on avoiding banking interests , also the paper includes an analysis of the supervisory role exercised by the Omani central bank to ensure good performance of Islamic banks and to avoid the negative effects of the risks of the banking business, such as liquidity risk and credit risk. This study explain the mechanism of cooperation between the Central Bank and Islamic banks and the tools of supervision exercised by the central bank to control Islamic banking in Oman, to provide an assessment to the role of the Central Bank in this area.

مقدمة :

نجح قطاع الصيرفة الاسلامية في عدد من الدول العربية وغير العربية في استقطاب قدر كبير من المدخرات منذ نشأة هذا النوع من المعاملات في ماليزيا عام 1940، وقد كان لهذا النجاح دورا في اقناع بعض الدول التي ترددت في دخول مجال الصيرفة الاسلامية بالإقدام على هذه التجربة رغبة في الاستفادة من مزاياها. كما كان للقواعد الصادرة عن الهيئات الدولية المتخصصة في مجال المعاملات المصرفية عموما، مثل بنك التسويات الدولي Bank for International settlement ومجال الصيرفة الاسلامية على وجه الخصوص مثل مجلس الخدمات المالية الاسلامية[1] international financial service board(IFSB) بالغ الاثر على القواعد المنظمة للصيرفة الاسلامية في بعض الدول ومنها سلطنة عمان بالرغم من حداثة التجربة العمانية في مجال الصيرفة الاسلامية ، وحداثة القطاع المصرفي العماني نسبيا بالنسبة لغيره من الدول العربية، حيث تم إنشاء البنك المركزي العماني مع نهاية عام 1974، بمقتضى القانون المصرفي رقم 1974/7. [2] وحظي القطاع المصرفي العماني، منذ ذلك التاريخ، باهتمام متواصل من قبل الدولة، مما جعل منه أحد أكثر قطاعات الاقتصاد الوطني تطورا وقدرة على مواكبة ما تفرضه التطورات الاقتصادية الإقليمية والدولية من متطلبات، لا سيما في ظل التوجه المتزايد نحو تحرير تجارة الخدمات المالية في إطار منظمة التجارة العالمية. وبناء على ذلك صدر المرسوم السلطاني رقم 2000/114 حاملا في طياته قانونا مصرفيا جديدا أعاد تنظيم القطاع المصرفي العماني بالكامل آخذا في الاعتبار ما شهده العالم من تطورات في مجال المعاملات المصرفية إذ تضمن تنظيما متكاملا لعمل البنك المركزي مدعما لطبيعته كجهة رقابية وإشرافيه على العمل المصرفي. كما توسع في مفهوم الاعمال المصرفية ليشمل نشاط البنوك في السلطنة انشطة جديدة منها تمويل الشركات والمشروعات وادارة الاستثمار وتعهد تغطية اصدارات الاسهم والوساطة وتمويل الشراء التأجيري. وقدأقر المشرع العماني الصيرفة الاسلامية عام 2012 بمقتضى المرسوم السلطاني رقم 2012/69 الذي أضاف بابا جديدا للقانون المصرفي الصادر عام 2000 بعنوان " الاعمال المصرفية الاسلامية" مانحا للبنك المركزي سلطة الرقابة والاشراف على أنشطة المصارف الاسلامية .[3]

والواقع انه بالرغم من تأثر المشرع العماني بعدد من التشريعات العربية و غير العربية في مجال الصيرفة الاسلامية، إلا انه لا يمكن إنكار دور القواعد الدولية المتمثلة في قواعد لجنة بازل للرقابة المصرفية[4] ، والقواعد الارشادية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية على قواعد الصيرفة الاسلامية في سلطنة عمان سواء فيما يتعلق بالقانون المصرفي ذاته او بقواعد الاشراف والرقابة الصادرة عن البنك المركزي العماني تحت مسمى" الاطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الاسلامية"

ويستعرض هذا البحث العلاقة بين البنك المركزي العماني والمصارف الاسلامية من خلال ما يقدمه هذا البنك للمصارف الاسلامية من مساندة وما يفرضه عليها من رقابة . وهو ما يسمح على المستوى النظري ببيان كل من آليات التعاون بين البنك المركزي والمصارف الاسلامية و أدوات الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على تلك المصارف، كما يتيح المجال على المستوى العملي لتقييم الدور الذي رسمه المشرع العماني للبنك المركزي في هذا المجال ، وذلك على النحو التالي:

المبحث الاول : دور البنك المركزي في مساندة المصارف الاسلامية في سلطنة عمان

المبحث الثاني: دور البنك المركزي في الرقابة على المصارف الاسلامية في سلطنة عمان

المبحث الاول :دور البنك المركزي في مساندة المصارف الاسلامية في سلطنة عمان

يتكون القطاع المصرفي العماني من البنك المركزي ومجموعة من المصارف التجارية ، اذ يضم هذا القطاع سبعة مصارف تجارية محلية[5] ومصرفين حكوميين متخصصين[6] ومصرفين إسلاميين[7]، كما يعمل في سلطنة عمان تسعة فروع لمصارف اجنبية[8].

و تعتبر المصارف الاسلامية هي الممارسة الاحدث في سلطنة عمان بالرغم من القدم النسبي لتجربة المصارف الاسلامية.[9] حيث لم يقر التشريع العماني البنوك الاسلامية إلا عام 2012 مع صدور المرسوم السلطاني رقم 2012/69، وقد أكد هذا المرسوم على خضوع المصارف الاسلامية لكافة القواعد الواردة في القانون المصرفي بما لا يتعارض مع طبيعتها.[10] وبناء على ذلك أصدر البنك المركزي "الاطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الاسلامية" والذي يعتبر بمثابة لائحة لتنظيم عمل المصارف الاسلامية في السلطنة، حيث تضمن اسس تعامل البنك المركزي مع المصارف الاسلامية بما يتوافق مع خصوصيتها. وهكذا تمت صياغة لعلاقة بين البنك المركزي والمصارف الاسلامية من خلال إطار قانوني يفرض على البنك تقديم الدعم والمساندة لهذه المصارف اسوة بغيرها من المصارف التقليدية وما يفرض على المصارف الاسلامية الخضوع لرقابة البنك المركزي.[11] ولا يمكن

وفيما يلي نتعرف على دور البنك المركزي في مساندة قطاع المصارف الاسلامية في السلطنة من خلال بيان موقف المشرع العماني من الطبيعة الخاصة للبنوك الاسلامية ودور البنك المركزي في تقديم الدعم لتلك المصارف، عند الحاجة، بما لا يتعارض مع طبيعتها .

المطلب الاول :موقف المشرع العماني من الطبيعة الخاصة للمصارف الاسلامية

تعددت المحاولات الفقهية سواء من القانونيين او الاقتصاديين لوضع تعريفات للبنوك الاسلامية [12] وقد تمحورت أغلب تلك التعريفات حول الطبيعة الخاصة للبنوك الاسلامية كمؤسسات مالية تستهدف تحقيق الربح من خلال الالتزام بمبادئ الشريعة الاسلامية وفي مقدمتها تحريم التعامل

بالفوائد. وهو ما أجمله تعريف اتفاقية الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية حيث عرف البنوك الاسلامية كمؤسسات ينص قانون إنشائها ونظامها الاساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الاسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء. ومن خلال هذا التعريف يمكن استنتاج عدة خصائص للصيرفة الاسلامية. و باستقراء القواعد المنظمة للصيرفة الاسلامية في سلطنة عمان يتضح الاتجاه الذي تبناه المشرع العماني لمراعاة هذا النوع من النشاط المصرفي .

1. خصائص الصيرفة الاسلامية في سلطنة عمان

يفترض في المصارف الاسلامية، إلى جانب كونها مؤسسات تستهدف تحقيق الربح، المساهمة في تنمية المجتمع من خلال تحقيق التكافل بين أفراده [13].ولذلك يؤيد بعض الفقهاء فكرة الاختلاف الجذري بين المصارف الإسلامية و البنوك التقليدية، إذ تستهدف الاخيرة الربح كهدف اساسي ووحيد، بينما تسعى البنوك الاسلامية إلى تنمية المجتمع كهدف اساسي، دون إغفال الرغبة في تحقيق الربح [14]، مع مراعاة أحكام الشريعة الاسلامية . وبناء على هذا الاختلاف يمكن إجمال خصائص المصارف الاسلامية في أمرين :

أولا : الخضوع لأحكام الشريعة الاسلامية في ممارسة الانشطة المالية والاستثمارية :

إذ تخضع البنوك الإسلامية للمبادئ والقيم الإسلامية والتي تقوم على أساس أن المال مال الله سبحانه وتعالى وأن الإنسان مستخلف فيه وسيحاسب عليه في الآخرة كما قال سبحانه وتعالى: **[وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ]**[15]، **وكذلك قوله تعالى: [وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ]** [16] وقوله: **[وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ]** [17].

وبناء عليه تلتزم المصارف الإسلامية بالتحري عن موقف الشريعة الاسلامية في كافة معاملاتها ، وغالبا ما تقوم البنوك الإسلامية بتعيين هيئات للرقابة الشرعية تضم نخبة من علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي ، لتتولى مسؤولية مراقبة أعمالها لضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية. وقد فرض مرسوم 2012 على كل مصرف اسلامي إنشاء هيئة داخلية للرقابة الشرعية ، بخلاف الهيئة التي تم إنشائها داخل البنك المركزي لهذا الغرض.[18]

ثانيا: اجتناب التعامل بالفوائد المصرفية

وهي الخاصية الاساسية في تمييز المصارف الاسلامية عن المصارف التقليدية والتي تعتمد على الفوائد في معاملاتها مع المودعين والمقترضين . وتستبدل المصارف الإسلامية نظام المشاركة، والذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين (الممول وطالب التمويل) بنظام الفوائد المختلف على شرعيته[19].

وانطلاقا من تلك الخصائص للصيرفة الاسلامية أعلنت بعض المصارف الاسلامية العمانية بعض القواعد الاساسية واجبة الاتباع في هذا المجال مثل الامتناع عن التعامل في أي شكل من[20] أشكال الربا (أو الفائدة) سواء كان دفعا أو استلاما ، و الامتناع عن الاستثمار في الأنشطة التجارية محرمة (أو الغير شرعية) مثل التجارة في الكحوليات ولحم الخنزير والأسلحة والأنشطة التجارية التي تروج للقيم غير الأخلاقية وغير الإسلامية ، والامتناع عن المتاجرة في أي نشاط من الأنشطة التي تعتمد على الغرر والجهالة، حيث انها تعتبر شكلا من أشكال القمار ، والمشاركة في الربح والخسارة و المخاطرة على أساس الاتفاق المتبادل بين جميع الشركاء (تطبيقا للقاعدة الفقهية الغرم بالغنم)[21]، وأيضا الامتناع عن بيع ما ليس في ضمان وملك البائع فيجب أن تكون السلعة مملوكة للبائع ملكا تاما بحيث يتحمل ضمان وخسارة سلعته (تطبيقا للقاعدة الفقهية الضمان بالخراج)[22]

2- مراعاة المشرع العماني لطبيعة نشاط المصارف الاسلامية

- أكد مرسوم 2012 على خضوع المصارف الاسلامية لكافة القواعد الواردة في القانون المصرفي بما لا يتعارض مع طبيعة الاعمال المصرفية الاسلامية[23] وبذلك اختار المشرع العماني موقف الوسط من بين ثلاث اتجاهات استقرت عليها تشريعات الدول التي اعتمدت المصارف الاسلامية ضمن نظامها الاقتصادي، حيث لم يقبل تحويل الجهاز المصرفي بالكامل للنظام الاسلامي على غرار ما حدث في كل من إيران وباكستان،[24] كما تفادى وضع نظام خاص للمصارف الاسلامية بعيدا عن منظومة البنوك التقليدية بما يفرضه ذلك الخيار من إنشاء بنك مركزي اسلامي خاص لتنظيم ورقابة العمل في البنوك الاسلامية، وهو الموقف الذي تبنته كل من ماليزيا و تركيا والاردن،[25]وكان أن اختار السماح بإنشاء بنوك اسلامية وإخضاعها لنفس قواعد التنظيم والرقابة التي تخضع لها البنوك التقليدية من خلال الجهاز المصرفي القائم وهو نفس الموقف الذي اتخذه المشرع المصري [26]، وكذلك المشرع الاماراتي[27]، وإن كان المشرع العماني قد أكد على مراعاة الطبيعة الخاصة للمصارف الاسلامية في علاقتها بالبنك المركزي على عكس المشرع المصري الذي أغفل هذا التأكيد.[28]
- تفادى التشريع العماني، سواء على مستوى القانون أو اللوائح الصادرة عن البنك المركزي، وضع تعريف محدد للبنوك الاسلامية[29] إذ اقتصر مرسوم 2012 على الاشارة للمصارف الاسلامية كمصارف مرخص لها بمزاول الاعمال المصرفية الاسلامية مانحا إياها الحق في ممارسة كافة الأعمال المصرفية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية مع ذكر عدد من المعاملات على سبيل المثال وليس الحصر.[30] كقبول الودائع و إدارة حسابات الاستثمار المشترك او المخصص برسوم او ارباح، والتمويل والاستثمار في صيغة المضاربة او المشاركة او المرابحة أو الاجارة او السلم او الاستصناع او القروض الحسنة وغيرها من الصيغ الشرعية، وكذلك إصدار الصكوك المدعمة بالأصول والمشروعات والاستثمار فيها، وهو ما يعكس رغبة المشرع العماني في استيعاب كافة انواع المؤسسات المالية العاملة في مجال

الصيرفة الاسلامية دون التقيد بتعريف مانع جامع قد يقف عائقا امام الاعتراف بشرعية مؤسسة معينة ترغب في ممارسة معاملات مالية مستحدثة قد لا يستوعبها مثل هذا التعريف.

- حدد الاطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الاسلامية [31] تفاصيل الاعمال المصرفية المتوافقة مع الشريعة الاسلامية[32] و المصرح بممارستها، بعد استيفاء متطلبات الترخيص، مع فتح المجال أمام المصارف الاسلامية لممارسة ما يستجد من أعمال في مجال النشاط المصرفي بشرط الحصول على موافقة البنك المركزي وجهات الرقابة الشرعية في كل مؤسسة. وهو ما يسمح للمؤسسات المالية الاسلامية بمواكبة التطورات في مجال العمل المصرفي .
- حدد الاطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الاسلامية متطلبات الحصول على ترخيص ممارسة الصيرفة الإسلامية لكل من المؤسسات المصرفية الوطنية المتخصصة في هذا المجال[33] ، ولفروع المصارف الاجنبية في السلطنة.[34] كما سمحت للبنوك التقليدية بإنشاء أقسام للصيرفة الإسلامية أطلق عليها مسمى النوافذ الاسلامية للمصارف التقليدية المحلية[35] بشرط استيفاء متطلبات الترخيص في هذا المجال. وهو ما يعكس رغبة المشرع في تحقيق التوازن بين الصيرفة التقليدية والصيرفة الإسلامية ليس في داخل المجتمع العماني وحسب بل في داخل المؤسسة المصرفية الواحدة، كما يسمح للمؤسسات المصرفية التقليدية بالاحتفاظ بعملائها الراغبين في التعامل مع المصارف الاسلامية .
- أوجب القانون المصرفي على كل مؤسسة ترغب في ممارسة الصيرفة الإسلامية إنشاء لجنة داخلية تتولى الرقابة الشرعية على أعمال المؤسسة . وقد تولى الاطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الاسلامية تحديد متطلبات تشكيل اللجنة من حيث عدد ومؤهلا واختصاصات الاعضاء. كما اوجب القانون على البنك المركزي نفسه إنشاء هيئة عليا لنفس الغرض .[36]
- راعي المشرع العماني طبيعة البنوك الاسلامية فيما يتعلق بالتعامل على الاموال العقارية والمنقولة بيعا وشراء واستثمارا و تأجيرا واستئجارا، إذ سمح لها بهذا النوع من التعامل على سبيل الاستثناء، حيث يحظر القانون المصرفي العماني على البنوك الخاضعة له أن تتعامل في المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة[37] ما عدا العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو إسكان العاملين به. او المنقول و العقار الذي تؤول ملكيته إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير على أن يقوم البنك بالتصرف فيه خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية ولمجلس إدارة البنك المركزي مد المدة إذا اقتضت الضرورة ذلك. ويستهدف المشرع من هذا الحظر مراعاة متطلبات الحيطة والحذر، حيث ترتبط العمليات الخاصة بالإقراض في البنوك التقليدية بتلقي الودائع والتي يستحق معظمها الدفع عند الطلب أو بعد أجل قصير ، ولذلك فمن المفترض أن تكون هذه الودائع محلا للاستخدام قصير الأجل، وهو ما يتعارض مع تجميدها في أصول عقارية يتعذر التخلص منها عند حلول آجال سداد هذه الودائع.

وإذا كان هذا المنطق يتفق وطبيعة عمل البنوك التقليدية، فإنه لا يتلاءم مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية. إذ أن النشاط الاستثماري بالمصارف الإسلامية، والقائم على اجتناب التعامل

بالفوائد، يختلف عن طبيعة الإقراض ، القائم أساسا على الفوائد، في البنوك التقليدية، حيث يتطلب هذا النشاط ضرورة تعامل المصارف الإسلامية في الأصول المنقولة والثابتة لاستخدامها في عملياتها الاستثمارية، مما يقتضى معه غالبا تملك تلك الأصول. وعلى ذلك فإن تعامل المصارف الإسلامية في الأصول الثابتة والمنقولة يعتبر ضرورة من ضرورات قيامها، ومنعها من ذلك يعوق دون تحقيقها لأهدافها الاستثمارية. ورغبة في دعم ومساندة نشاط الصيرفة الاسلامية وبناء على ذلك أعفى المشرع العماني المصارف الاسلامية من الرسوم التي تفرض على التعامل في الأصول العقارية والمنقولة[38].

والواقع أن مراعاة الطبيعة الخاصة للبنوك الاسلامية في ظل خضوعها للقانون المصرفي بشكل عام وقواعد البنك المركزي بشكل خاص استدعي من البنك المركزي تخصيص قواعد معينة لدعم ومساندة المؤسسات المالية العاملة في هذا المجال.

المطلب الثاني :دعم البنك المركزي العماني للمصارف الاسلامية من خلال التمويل

يلتزم البنك المركزي في أغلب الانظمة المصرفية في العالم بتقديم الدعم المالي للبنوك الخاضعة لرقابته في حالة احتياج هذه البنوك للسيولة المالية لإتمام بعض المعاملات المالية، التي قد تفوق احتياطي السيولة المالية المتوفر لدى البنك، أو لعجزها عن مواجهة الطلبات النقدية للعملاء بسبب بعض الظروف الاستثنائية التي قد يمر بها البنك[39] وقد واجه البنك المركزي العماني كغيره من البنوك الاسلامية بعض العقبات في سبيل قيامه بالدور التمويلي للمصارف الاسلامية بالنظر لخصوصية المعاملات في تلك المصارف واجتنابها العمل بالفوائد، ولذلك تضمن الاطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الاسلامية بعض الآليات القانونية للتغلب على تلك الإشكالية.

1- صعوبة تقديم الدعم المالي للمصارف الاسلامية في سلطنة عمان وفقا للنظام المصرفي العادي.

يقدم هذا الدعم المالي من جانب البنك المركزي في صورة قروض للبنوك العاملة في الدولة، أيا كان نوعها. وتأخذ تلك القروض عدة أشكال فقد تكون في صورة خصم لأوراق تجارية كالكمبيالات، وقد تكون في صورة قروض مباشرة، بفوائد. وقد تكون في صورة استعداد البنك المركزي لشراء ما تملكه تلك البنوك من أوراق مالية حكومية لتوفير ما تحتاج إليه من سيولة في أقل وقت ممكن دون تعرضها لخسائر رأسمالية تسببها حاجتها الاضطرارية لبيع تلك الأوراق. ويهدف البنك المركزي من تطبيق هذه السياسة إلى تسهيل تسوية المدفوعات بين مختلف المؤسسات النقدية، وضمان حد أدنى من سيولة الجهاز المصرفي، فضلا عن المحافظة على استقرار النظام المصرفي بصفة عامة من خلال توفير عوامل الأمان والضمان للبنوك في مثل هذه الظروف.[40]

وقد تبنى المشرع العماني هذا الاتجاه[41] حيث سمح القانون المصرفي لعام 2000 للبنك المركزي تحت مسمى "مهام الاستثمار والائتمان "بشراء البنك المركزي لأنواع متعددة من الاوراق المالية، مثل أذون الخزانة، وسندات حكومة السلطنة، والاوراق التجارية التي تحتفظ بها المصارف المرخصة في السلطنة. كما سمح قانون 2000 للبنك المركزي بتقديم قروض للمصارف المخصصة لمدة لا تتجاوز 90 يوما بسعر فائدة يحدده مجلس محافظي البنك المركزي على ان يتم ضمان تلك القروض بأوراق مالية لحكومة السلطنة او بسندات إذنيه قابلة للتداول.[42]

والواقع أن طبيعة البنوك الاسلامية القائمة على اجتناب التعامل بالفوائد تقف حائلا دون استفادة البنوك الاسلامية في سلطنة عمان من مساندة البنك المركزي للقطاع المصرفي في السلطنة سواء في حالة القرض المباشر، بفائدة، بضمان اوراق مالية او تجارية، او حتى في حالة خصم الاوراق التجارية والذي يعتبر ربا بالنسبة للمصارف الاسلامية،[43] الامر الذي قد يؤثر بشكل غير مباشر على نشاط هذه المصارف، إذ يضطرها للاحتفاظ بنسبة سيولة مرتفعة لمواجهة طلبات السحب النقدي المتوقعة والمفاجئة، إما في صورة موارد نقدية غير مستثمرة، أو في صورة استثمارات قصيرة الأجل مرتفعة السيولة، وهو ما يعد بطبيعة الحال معوقا للنشاط الاستثماري بهذه المصارف.[44]

و قد لا يشكل هذا الحائل مشكلة في دول اخرى تتسع فيها منظومة البنوك الاسلامية وتتعدد بما يسمح بالتعاون بين وحداتها، حيث تتكاتف تلك الوحدات لتقديم المساندة المالية لأي بنك اسلامي يواجه مشكلة في السيولة المالية، لا سيما إذا كانت عملة الدولة قابلة للتحويل.[45] وقد اقترح جانبا من الفقه بعض الآليات الفعالة للتعاون فيما بين المؤسسات المالية في هذا المجال مثل: إنشاء صناديق اقراض فيما بين المصارف الاسلامية تكون مهمتها منح تسهيلات ائتمانية متبادلة Mutual credit Facilitiesوفقا لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة Profit and Loss sharing Framework بعيدا عن نظام صناديق الاقراض بفوائد المعروفة لدى البنوك التجارية. وابرام اتفاق جماعي بين المصارف الاسلامية ، مجتمعة، من جهة وبين البنك المركزي يتم بمقتضاه استعمال جزء من مبلغ الاحتياطي القانوني الالزامي، والذي تلتزم المصارف الاسلامية بإيداعه لدى البنك المركزي ، لتوفير تسهيلات ائتمانية متبادلة فيما بين تلك المصارف.[46]

ولكن محدودية عدد المصارف الإسلامية في سلطنة عمان، وحداثة عهد السلطنة بهذا النوع من المعاملات حالت دون الاستفادة من تلك الآليات حتى الآن ، مما دفع البنك المركزي العماني للبحث عن صيغة توافقية تسمح بتقديم الدعم المالي للمصارف الاسلامية، وتتفادى في نفس الوقت إخضاع هذه المصارف لنظام الفوائد.[47]

2- آليات تمويل البنك المركزي العماني للمصارف الاسلامية بما يتوافق مع خصوصيتها.

واجه جانبا من الفقه إشكالية تفادي البنوك الاسلامية للفوائد حال الاقتراض من البنك المركزي بعدة مقترحات منها ما يلي :

1. تمويل البنك المركزي للمصرف الاسلامي بودائع مالية بناء على عقد مضاربة يحصل بمقتضاه البنك المركزي على معدل للربح يوازي معدل الفائدة المتوقعة من تلك الودائع[48]
2. تمويل البنك المركزي للمصرف الاسلامي من خلال عقد مشاركة ، حيث يسترد البنك المركزي قيمة التمويل من خلال عائد المشروع الذي يساهم مع المصرف الاسلامي.[49]
3. تقديم التمويل من خلال إقراض البنك الإسلامي، عند حاجته للسيولة، قرضا حسنا بدون فائدة، مقابل أن يقرض ذلك البنك الإسلامي ذات القرض بنفس القيمة وبنفس المدة لاحقا للبنك المركزي بدون فائدة أيضا.[50]
4. إيداع نسبة محددة من أرصدة حسابات الاستثمار الخاصة بالمصارف الاسلامية، بخلاف الاحتياطي النقدي الذي تلتزم كافة البنوك بإيداعه لدى البنك المركزي، وإيداعها لدى البنك المركزي في حساب مستقل بدون فائدة للاستفادة منها وقت الحاجة.[51]

وقد تضمن الاطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الاسلامية عددا من الآليات القانونية التي تسمح للمصارف الإسلامية بالحصول على التمويل في حالة الاحتياج للسيولة المالية دون الاضطرار للتعامل بنظام الفوائد المناقض لخصوصيتها، حيث قنن الفصل التاسع من هذا النظام ،والخاص بمخاطر السيولة، في مادته الثانية، بعض العقود التي تسمح بحصول المصارف الاسلامية على التمويل قصير الاجل[52] من مصارف أخرى، لم يتم استثناء البنك المركزي من بينها، في إطار مقبول ضمن قواعد الشريعة الاسلامية تحت مسمى "العقود الاسلامية لخلق السيولة واستثمار فائض الاموال " وجاء ذلك التقنين على سبيل الاسترشاد بالمعاملات المالية الشائعة في هذا المجال مع اشتراط حصول المصارف الاسلامية على توجيه و موافقة لجان الرقابة الشرعية الداخلية قبل المضي في التعامل في هذه العقود[53] التي يمكن إيجاز ما يسمح منها بحصول المصرف الإسلامي على التمويل على النحو التالي :

1- عقود المضاربة فيما بين المصارف:

تعني المضاربة اتحاد المال المقدم من أحد الاطراف مع العمل المقدم من طرف آخر بهدف تنفيذ مشروع استثماري معين [54]وبمقتضاها يتم السماح للمصرف الاسلامي باستثمار أموال مصرف أخر ، يمكن أن يكون البنك المركزي نفسه، في مقابل حصول المصرف الآخر على نسبة من الارباح المتحققة لعائد لهذا الاستثمار .

2- عقود المشاركة فيما بين المصارف

وهي عقود تسمح بمساهمة المصرف الاسلامي مع غيره من المصارف، الاسلامية أو التقليدية بما فيها البنك المركزي، في الاستثمار في مشروع معين او شراء بضاعة معينة بعدف إعادة بيعها . وبمقتضى هذا الاتفاق يحصل المصرف الاسلامي على سيولة مالية من المصارف الاخرى على أن يتم توزيع الربح والخسارة بين الشركاء وفقا لنسبة حصة كل منهم .

3- توظيف الوكالة بين المصارف .

وبمقتضى تلك الوكالة[55] يحصل المصرف الاسلامي على سيولة مالية معينة لاستثمارها في احد المشروعات قصيرة الاجل كوكيل عن احد المصارف الاخرى. وبناء على ذلك يحصل المصرف الإسلامي على مقابل لوكالته في الاستثمار بينما يحصل المصرف الاخر على عائد هذا الاستثمار. وقد حرص المشرع العماني على تحذير المصارف الراغبة ممارسة الاستثمار عن طريق الوكالة مع المصارف الاسلامية من الاثار السلبية المحتملة لهذا النوع من المعاملات ، مع توجيه المصارف الراغبة في الاستثمار بهذا الطريق نحو توحيد صيغ العقود المستخدمة كإطار قانوني لهذا النوع من التمويل وفقا لأفضل لممارسات الدولية في هذا المجال.[56]

مما سبق يمكن القول اعتماد البنك المركزي العماني لسياسة التعاون فيما بين المصارف الاسلامية لتوفير التمويل المطلوب في حالة الاحتياج للسيولة المالية. كما يمكن القول باتساع دائرة التعاون تلك لتشمل المصارف التقليدية بما لا يتعارض مع قواعد الشريعة الاسلامية . وقد أسند الاطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الاسلامية مهمة التثبت من شرعية أي معاملة تتم في هذا المجال لهيئة الرقابة الشرعية داخل كل مصرف إسلامي هذا إلى جانب لجنة الرقابة الشرعية في البنك المركزي.[57]أما فيما يتعلق بدور البنك المركزي في هذا التعاون فبرغم من عدم ذكره ضمن نصوص الاطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الاسلامية ، كأحد الجهات التي يمكن ان تقوم بتمويل المصارف الإسلامية من خلال عقود خلق السيولة (المرابحة ، والمضاربة، والوكالة) إلا أن الراجح هو إمكانية قيامه بذلك نظرا لعدم استثنائه بنص خاص في هذا المجال.

المبحث الثاني :دور البنك المركزي في الرقابة على المصارف الاسلامية في سلطنة عمان

تخضع المؤسسات المصرفية بشكل عام لأنواع متعددة من الرقابة حماية للادخار العام في الدولة، حيث تتميز تلك الرقابة بين الرقابة الداخلية التي يمارسها المساهمون، بهدف حماية اموالهم المستثمرة في تلك المؤسسات، عن طريق الجمعيات العمومية أثناء ممارسة المؤسسة لنشاطها ، وبين الرقابة الخارجية التي تمارسها عدة مؤسسات لتحقيق نفس الغرض وهو حماية الادخار العام في الدولة من خلال حماية اموال المودعين والمساهمين معا. وتتعدد مؤسسات الرقابة الخارجية على المؤسسات المصرفية بين رقابة المؤسسات الحكومية المعنية بمتابعة أعمال التأسيس والاكتتاب وقت إنشاء المؤسسة و أهمها البنك المركزي ، ورقابة مدققي الحسابات القائمين بمتابعة سلامة الوضع

المالي للمؤسسة.[58] ولا يختلف موقف المصارف الاسلامية في هذا الصدد عن موقف البنوك التقليدية بل وتتميز المؤسسات المصرفية الاسلامية بالخضوع للرقابة الشرعية، لمتابعة توافق معاملاتها مع الشريعة الاسلامية، إلى جانب رقابة البنك المركزي. وإن كان جانب من الفقه قد انكر على البنك المركزي حقه في ممارسة دوره الرقابي، بالشكل المعتاد مع البنوك التقليدية، في مجال الصيرفة الاسلامية. وطالب اصحاب هذا الرأي بحلول بديلة في هذا المجال تتوافق مع خصائص المصارف الاسلامية. وفيما يلي نتعرف على الحلول البديلة المقترحة من خلال استعراض مدى ملائمة رقابة البنك المركزي لطبيعة المصارف الاسلامية وموقف المشرع العماني في هذا الصدد (1) ثم نستعرض الآليات المتبعة من طرف البنك المركزي العماني لرقابة المصارف الاسلامية(2).

المطلب الأول :ملائمة رقابة البنك المركزي لطبيعة المصارف الاسلامية في سلطنة عمان

تستهدف الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على القطاع المصرفي في أي دولة حماية أموال كل من المودعين و المساهمين في المؤسسات المصرفية، كما تستهدف السيطرة على كمية المعروض من العملة الوطنية والاحتفاظ بمعدلات الائتمان في الدولة ضمنا لحدود المرغوبة. وأخيرا تستهدف تلك الرقابة تعبئة المدخرات المالية وتوجيها لنشاط الاستثمار يضمن أهداف السياسة العامة للدولة.[59] وبالنظر للطبيعة الخاصة للمصارف الاسلامية اتجهت بعض الآراء إلى عدم ملائمة فرض رقابة البنك المركزي على المصارف الاسلامية لتنافي تلك الرقابة مع خصائص هذه المصارف بينما اتجه جانب آخر من الفقه لتأييد هذه الرقابة . وفيما يلي نتعرف على كلا الرأيين:

1- عدم ملائمة رقابة البنك المركزي للمصارف الاسلامية:

اتجه أصحاب ذلك الرأي إلى الاستناد لتعارض دور البنك المركزي في حماية أموال المودعين والمساهمين في المؤسسات المصرفية عادة مع طبيعة نشاط المصارف الاسلامية القائمة على عدم التعامل بنظام الفوائد، وعدم ضمان أموال المودعين.

فبالنسبة لاجتناب التعامل بالفوائد وسعر الفائدة تستدعي رقابة البنك المركزي فرض حدود معينة لسعر الفائدة تلتزم بها كل البنوك داخل الدولة وهو ما لا يلائم المصرف الإسلامي الذي يرفض التعامل بالفوائد أساسا .

" فإذا كان البنك المركزي يترك لكل بنك سلطة تحديد معدلات العائد عن العمليات المصرفية التي يقوم بها حسب طبيعة هذه العمليات، إلا أن سعر الخصم المحدد من قبل البنك المركزي والذي تقترض به البنوك التجارية يمثل المؤشر الذي تعتمد عليه هذه البنوك في تحديد سعر الفائدة التي تمنح به قروضها. فإذا ما قام البنك المركزي برفع سعر الخصم، فإن البنوك التجارية تقوم بنقل هذا العبء على عملائها عن طريق رفع سعر الفائدة على القروض، مما يترتب عليه الحد من رغبة الأفراد في الحصول على

الائتمان، وبالتالي ينكمش حجم الائتمان، والعكس تماما في حالة قيام البنك المركزي بتخفيض سعر الخصم.

وبالنظر إلى سياسة سعر الفائدة يرى أنصار هذا الرأي أن البنوك الإسلامية لا يمكنها الاستفادة منها، حيث إنها تتعارض مع منهج عملها القائم على عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء. حيث أن البنك المركزي يرسخ مفهوم سعر الفائدة كآلية قانونية في الجهاز المصرفي يحميها ويعضدها، ويعتبرها مقياسا ومؤشرا لحساباته، رغم أنها من الربا المحرم، فعلى سبيل المثال ربط البنك المركزي المصري العديد من مخالفات البنوك بغرامات مالية تحسب على أساس سعر الفائدة كما في المخالفات الخاصة بالعجز في نسبة الاحتياطي النقدي ، ونسبة السيولة النقدية ، والتأخر في سداد رسم الرقابة السنوي الذي تدفعه البنوك للبنك المركزي ، وهذا المسلك من البنك المركزي لا يتوافق مع طبيعة ونظام عمل البنوك الإسلامية، ويعتبر معوقا لنشاطها".[60]

أما فيما يتعلق بضمان أموال المودعين فتستهدف سياسات البنك المركزي حماية هذه الاموال وضمان التزام البنك بردها مع الفوائد بينما لا يضمن البنك الاسلامي للمودع اصل وديعته ولا يضمن له الربح منها فالمودع بالنسبة للبنك الاسلامي شريك في الربح والخسارة معا لذا فلا تصلح القوانين والقواعد المصرفية الت تنظم بها الحكومة نشاط البنوك التقليدية لتنظيم نشاط البنوك الاسلامية.[61]وقد قدم انصار هذا الاتجاه عدد من الحلول البديلة لفرض رقابة على البنوك الاسلامية تتلاءم مع طبيعة نشاطها فمنهم من اقترح اسناد تلك الرقابة للاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، ومنهم من اقترح اسنادها للبنك الاسلامي للتنمية بجدة باعتباره مؤسسة حكومية دولية تشترك في عضويتها جميع الدول الاسلامية. والواقع ان كافة تلك الاقتراحات قد بادت بالفشل لعدة أسباب اهمها عدم تمتع تلك المؤسسات البديلة للبنوك المركزية الوطنية بأي سلطة تضمن خضوع المصارف الاسلامية لتعليماتها .[62] لذلك فقد اتجه اغلب الفقه إلى القول بوجوب خضوع المصارف الاسلامية لرقابة وإشراف البنك المركزي.

2- <u>وجوب خضوع المصارف الاسلامية لرقابة البنك المركزي:</u>

اتجه الرأي الغالب في الفقه إلى إخضاع المصارف الاسلامية لنفس قواعد التنظيم والرقابة التي يمارسها البنك المركزي والتي تخضع لها البنوك التقليدية من خلال الجهاز المصرفي القائم وذلك لعدة اسباب :

1- عدم إمكانية انفراد البنك الاسلامي بسياسات خاصة به قد تتعارض مع السياسة العامة للدولة في المجال الاقتصادي.[63]

2- عدم تعامل البنوك الاسلامية بنظام الفوائد ليس مبررا للقول باستثنائها من الخضوع لرقابة البنك المركزي أذ أن هناك إمكانية لتحديد آليات رقابية تتوافق مع خصائص المصارف الاسلامية.[64]

3- إمكانية الاستفادة من خبرة المؤسسات الدولية في هذا المجال دون اخضاع المصارف الاسلامية لرقابتها المباشرة، وذلك عن طريق اعتماد التشريعات والقواعد الداخلية لنتاج جهود تلك المؤسسات من قواعد موحدة .

وقد حدد المشرع العماني موقفه بفرض رقابة البنك المركزي على كافة المصارف في السلطنة، فمن خلال قانون البنوك قانون البنوك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2000/114 تم تحديد المهام الاساسية للبنك المركزي العماني[65] كما أسندت لمجلس المحافظين في البنك سلطة تنظيم الاعمال المصرفية في السلطنة والاشراف عليها.[66] وفيما بعد تم التأكيد على امتداد نطاق هذا الاختصاص إلى المصارف الاسلامية مع السماح بإنشائها عام 2012.[67] كما أصدر البنك المركزي لائحة لتنظيم عمل المصارف الاسلامية في عمان تحت مسمى "الاطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الاسلامية "متضمنا عدد من الآليات الرقابية التي تسمح بفرض رقابة البنك المركزي على المصارف الاسلامية ولا تتعارض مع طبيعة نشاطها.

المطلب الثاني :آليات رقابة البنك المركزي العماني للمصارف الاسلامية

تستخدم البنوك المركزية اساليب متعددة لضمان حسن سير العمل في البنوك الخاضعة لإشرافها وحماية اموال المودعين والمساهمين. وقد حدد البنك المركزي العماني رؤيته في مجال الرقابة على المصارف الاسلامية من خلال هدف اساسي هو استمرار نشاط الصيرفة الاسلامية في السلطنة من خلال إطار رقابي داعم وفعال يضمن مصداقية المصارف الاسلامية ويراعي كفاية راس مال تلك المصارف وحماية اموال المودعين واصحاب المصالح من خلال الالتزام بأفضل الممارسات الدولية في هذا المجال.[68] واستنادا لتلك الرؤية صدر الاطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الاسلامية متضمنا عشرة ابواب اشتملت على تعليمات واضحة ومفصلة حول المسائل الرقابية والإشرافية المتعلقة بمتطلبات الترخيص والرقابة الشرعية، والمعايير المحاسبية، وتقارير التدقيق والمراجعة، والمتطلبات المتعلقة بكفاية رأس المال، ومخاطر الائتمان ومخاطر السوق، والمخاطر التشغيلية، وإدارة السيولة والمخاطر المرتبطة بها. وتجدر الاشارة في هذا المجال لما للقواعد الدولية الصادرة عن هيئات متخصصة من أثر على هذا الإطار التنظيمي لا سيما في مجال كفاية راس المال وآليات تفادي مخاطر العمل المصرفي حيث لا يمكن إنكار ما لمقررات "لجنة بازل "[69] بشأن قواعد كفاية راس المال والاشراف والرقابة على العمل المصرفي ، وكذلك المبادئ الارشادية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية[70] من أثر على قواعد هذا الاطار التنظيمي والتي تضمن عدد كبير من الارشادات

للمؤسسات المصرفية الاسلامية لتفادي مخاطر العمل المصرفي بما يتلاءم مع طبيعة وخصائص المصارف الاسلامية. ومن خلال هذا الاطار يمكن التمييز بين عدة آليات رقابية انتهجها البنك المركزي العماني لتحقيق اهدافه في هذا المجال .

1. يتطلب القانون المصرفي العماني الحصول على ترخيص من البنك المركزي لممارسة أي نشاط مصرفي ، وقد حدد الاطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الاسلامية متطلبات منح الترخيص لممارسة نشاط الصيرفة الاسلامية، سواء لمؤسسة ناشئة او لمؤسسة مصرفية قائمة بالفعل ترغب في تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية للمجتمع على النحو التالي[71]:

أ. حد ادنى من راس المال يختلف حسب نوع المؤسسة طالبة الترخيص ، إذ يتراوح بين 100 مليون ريال عماني للمصرف الاسلامي، و 10 ملايين ريال لفرع المعاملات الاسلامية التابع لمصرف تقليدي وطني او أجنبي، و20 مليون ريال لأي بنك اجنبي غير عامل بالسلطنة يرغب في فتح فرع للمعاملات الاسلامية .

ب. تطلب شكل الشركة المساهمة في المؤسسة الراغبة في ممارسة نشاط الصرفة الاسلامية مصرف مستقل، وهو ما يسمح بضمان مقدرة مالية عالية للمؤسسة ورقابة داخلية من خلال أليات الرقابة الداخلية في الشركات المساهمة

ت. اشتراط تقديم عدد من الوثائق تعكس جدية المؤسسة الراغبة في ممارسة نشاط الصيرفة الاسلامية منها: دراسة جدوى للمصرف الاسلامي طالب الترخيص او لفرع المعاملات الاسلامية في المصرف التقليدي، جهاز للرقابة الشرعية داخل كل مصرف إسلامي يضم اعضاء مؤهلين في ذلك المجال، والوثائق لمؤكدة لوجود نظام تقني يدعم المعاملات الاسلامية، و النظام الاساسي للمؤسسة طالبة الترخيص.

2. قيد النظام المصرفي العماني حدود الاستدانة للمصرف الاسلامي بحدود القيمة الصافية المحددة لراس المال الخاص بالمصرف الاسلامي او بفروع المعاملات الاسلامية لأي مصرف تقليدي.[72]

3. تلتزم المصارف الإسلامية في عمان بوديعة إجبارية لدى البنك المركزي تتراوح بين 10 الف و500 ألف ريال عماني محسوبة على اساس نسبة من الموارد المصرفية للمؤسسة.[73]مع أعفاء فروع المعاملات الاسلامية للبنوك التقليدية من هذا الالتزام استنادا لأدائه من جانب المصرف التقليدي نفسه.

4. يجوز للبنك المركزي ان يطلب من المصارف الاسلامية الاحتفاظ باحتياطي نقدي لديه، على سبيل الوديعة، محسوبا وفقا لنسبة مئوية معينة من القيمة اليومية للودائع وحسابات الاستثمار لدى البنك. وقد حدد الاطار التنظيمي للمصارف الاسلامية الضوابط الخاصة بهذه الودائع مستثنيا ايها من نظام الفوائد آخذا في اعتباره طبيعة المصارف الاسلامية .[74]

5. يجب على المصارف الاسلامية في سلطنة عمان الاحتفاظ بحد أدنى من الاصول المالية السائلة للوفاء بالتزاماتها .[75] وقد رسم الاطار التنظيمي لمصارف الاسلامية عدد من القواعد الاسترشادية للمصارف الاسلامية لتفادي مخاطر السيولة في مجال العمل المصرفي .[76]وقد صدرت هذه القواعد

استرشادا بالمبادئ الارشادية لإدارة مخاصر السيولة والصادرة عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية عام 2012 [77]

6. يسمح للمصارف الاسلامية بممارسة أعمال مصارف الاستثمار من تمويل المشروعات والشركات وأعمال الوساطة والخدمات الاستشارية، والتعهد بتغطية اصدارات الاوراق المالية في مجال الاستثمار بشرط لحصول على ترخيص مستقل بذلك من البنك المركزي. وقد وضع الاطار التنظيمي عدد من الالتزامات على عاتق المصرف الاسلامي تستهدف صياغة العلاقة بين البنك والمستثمر في إطار من التعاون والشفافية تتفادى تعارض المصالح بين البنك والمستثمر، مع احتفاظ البنك المركزي بالحق في التدخل بطلب زيادة رأسمال المصرف الاسلامي قبل بدء الاخير في ممارسة أي من اعمال الاستثمار. [78]

7. يتولى البنك المركزي العماني فرض الرقابة على المصارف الاسلامية من حيث الحدود القصوى لقيمة العمليات المتعلقة بنشاط معين (مثلا وضع الحدود القصوى لتغطية الاكتتاب في الاصدارات عند السماح للمصرف الاسلامي بتغطية الاكتتاب في الاسهم)

8. فرض البنك المركزي العماني رقابته على فروع المصارف الإسلامية العمانية خارج عمان من خلال منحها ترخيص بذلك، وملزما إياها بتقديم تقارير سنوية عن نشاطها وبنسخة من التقارير المقدمة للسلطات الرقابية في البلد المضيف، كما اشترط الإطار التنظيمي الا تقل نسبة العمانيين من حملة الاسهم عند انشاء المصرف الاسلامي عن 60% عند الاكتتاب، وألا يقل عدد العمانيين في مجلس الادارة عن الثلثين. [79]

9. تلتزم المصارف الاسلامية في سلطنة عمان التزاما كاملا بالإفصاح للبنك المركزي عن تفاصيل مواردها المالية واوجه استغلالها ، وعن مصادر الموارد المالية المستخدمة في تغطية أي عجز مالي للمصرف الاسلامي حال حدوثه المركزي. [80] وقد حدد الاطار التنظيمي عدد من القواعد في هذا المجال اقتبس أغلبها من قواعد مجلس الخدمات المالية الاسلامية بشأن الشفافية والافصاح . [81]

10. وضع الاطار التنظيمي للمصارف الاسلامية عدد من القواعد بشأن الرقابة الشرعية الداخلية في كل مصرف اسلامي حيث حدد كافة التفاصيل المتعلقة بتشكيل وعضوية واختصاصات هذه اللجان. [82] وقد حاول الاطار التنظيمي تفادي ما قد ينتج عن الخلاف في الرأي بين هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية عن طريق إيجاد لجنة عليا للرقابة الشرعية داخل البنك المركزي لتوحيد الرأي بشأن ما يواجه الصيرفة الاسلامية من مشكلات في سلطنة عمان. [83] وذلك تفاديا لأي تضارب محتمل في الآراء بين لجان الرقابة الشرعية داخل المصارف الاسلامية .

11. اتجه البنك المركزي لرقابة ممارسات التمويل ومنح الائتمان في المصارف الاسلامية من خلال بعض المبادئ التي حددها الإطار التنظيمي [84] ، ومن خلال إنشاء نظام رقابة الكترونية على ممارسات

البنوك في منح الائتمان يضمن شفافية المعاملات في هذا المجال عرف باسم " وحدة إحصاء البيانات للائتمان المصرفي"[85]

12. تضمن الاطار التنظيمي عدد من المبادئ واجبة الاتباع من طرف المصارف الاسلامية في السلطنة بهدف تفادي مخاطر السوق الناشئة عن تقلبات الاسعار في الاصول المالية المنقولة[86] بشكل عام ومنها اسعار النقد الاجنبي و اسعار الاسهم والسلع وكذلك اسعار الفائدة، فبالرغم من عدم تعامل المصارف الاسلامية آخذا أو عطاء بنظام الفوائد إلا أنها قد تتأثر سلبا بتقلبات اسعار الفوائد في الاسواق الدولية.[87]

13. حدد الاطار التنظيمي عدد من القواعد للحفاظ على العملة الاجنبية داخل السلطنة منها حظر قيام المصارف الاسلامية بأي عمليات مضاربة في مجال العملات الاجنبية غير المتداولة ، وهو ما يفتح الباب لعدد من المخاطر إذ لم يمتد الحظر للعملات الاجنبية المتداولة بالفعل داخل السوق العمانية مثل الدولار واليورو، كما سمح الإطار التنظيمي للمصارف الاسلامية بإجراء بعض المعاملات في هذا المجال بهدف تغطية مخاطر تقلبات اسعار العملات الاجنبية لصالح الشركات في سلطنة عمان بشرط توافق تلك المعاملات مع الشريعة الاسلامية.[88] وهو ما يحتاج لبعض الجهد من جانب اللجان الشرعية في المصارف الاسلامية و هيئة الرقابة الشرعية في البنك المركزي للقطع برأي حول شرعية التعامل في عقود المشتقات المالية [89] او وضع بدائل مناسبة لها تتفق مع طبيعة المعاملات الاسلامية[90] باعتبارها اكثر العقود انتشار في مجال تغطية مخاطر اسعار الاصول المالية المنقولة واهمها العملات الاجنبية.[91]

14. حدد الاطار التنظيمي عدد من الضوابط في مجال النقد الاجنبي بحث اوجب على المصارف الاسلامية تقديم تقرير عن أنشطتها المتعلقة بالنقد الاجنبي شهريا [92]، مع إلزام تلك المصارف بالحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي قبل ابرام أي اتفاق تمويل مع جهة أجنبية، بالإضافة إلى إلزام المصرف الاسلامي بحد أقصى للتمويل بالعملة الاجنبية.[93]

خاتمة:

مما سبق تتضح جهود التشريع العماني في الاتجاه التدريجي نحو الاقتصاد الاسلامي بعد عدة عقود ترددت فيها سلطنة عمان في الاخذ بنظام الصيرفة الاسلامية. ومن خلال تلك الجهود التي صيغت بمقتضى المرسوم السلطاني رقم 2012/69 ونصوص الاطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الاسلامية الصادر عن البنك المركزي يمكن إجمال عدد من الملاحظات في هذا المجال :

1. كان لنجاح تلك تجربة المصارف الاسلامية في عدد من الدول الاسلامية، لا سيما في دول الجوار، بالغ الاثر في إقناع المشرع العماني بالاتجاه نحو المصارف الاسلامية.
2. حسم المشرع العماني الخلاف حول ملائمة طبيعة البنوك الاسلامية للخضوع لرقابة البنك المركزي بشكل إيجابي حيث اوجب خضوعها لهذه الرقابة بما يلائم طبيعتها.

3. استفادت سلطنة عمان من تجارب دول الجوار في محاولة صياغة الاطار القانوني للعلاقة بين للمصارف الاسلامية و البنك المركزي بشكل يضمن للمصارف المالية الحصول على مساندة البنك المركزي عن طريق التمويل الذي يلائم طبيعة البنوك الاسلامية القائمة على اجتناب التعامل بالفوائد.

4. تفادى الاطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الاسلامية ذكر أي التزام على البنك المركزي بتقديم المساعدة للمصارف الاسلامية في حالة الاحتياج لسيولة مالية اكتفاء بدعم نظام للتعاون بين المصارف مع بيان بعض الامثلة لهذا التعاون تاركا الحرية للمصارف الاسلامية في تنظم العلاقة فيما بينها لتفادي أي ضغوط على مقدار السيولة المالية لدى البنك المركزي. وذلك دون ان يستثني صراحة إمكانية المساهمة في هذا التعاون من طرفه. والراجح ان تلك الاستراتيجية من جانب البنك المركزي تسمح بالتعاون بين كافة عناصر القطاع المصرفي في السلطنة ، بما يشمل التعاون بين المصارف الاسلامية وبعضها وكذلك بين المصارف الاسلامية والتقليدية وأيضا بين البنك المركزي واي من هذه المصارف.

5. كان لتأخر اعتماد نظام الصيرفة الاسلامية في سلطنة عمان آثارا إيجابية سمحت باستفادة البنك المركزي من جهود الهيئات الدولية في مجال صياغة قواعد الرقابة والاشراف على قطاع الصيرفة الاسلامية ، لا سيما القواعد الصادرة عن لجنة بازل التابعة لبنك التسويات الدولي، وكذلك القواعد الارشادية الصادرة عن مجلس الخدمات الاسلامية.

6. تتطلع سلطنة عمان من وراء تأسيس مصارف إسلامية إلى تحقيق منافع اقتصادية ومالية جمة، حيث إن هذه المؤسسات وبحكم فلسفتها ومبادئها، تركز أنشطتها على الاستثمار في الاقتصاد الحقيقي، لذلك من المتوقع أن تلعب دورا مهما في دعم الاستثمارات الإنتاجية وتعزيز فرص تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السلطنة. كما ستساعد في عودة الأموال المهاجرة التي ظلت خارج السوق المصرفية التقليدية لحرص أصحابها على استثمارها في بنوك إسلامية. إضافة إلى ذلك، يمكنها أن تلبي متطلبات شريحة كبيرة من المواطنين تحجم عن التعامل بالقروض من المصارف التجارية.

7. تواجه الصيرفة الاسلامية في سلطنة عمان بعض التحديات التي يجب التعامل معها من خلال المصارف الاسلامية وغيرها من مؤسسات الدولة :

a. توعية الجمهور بالمعاملات المصرفية الإسلامية، وهي مسؤولية تقع في على عاتق البنوك والجهات التشريعية.

b. السماح للمصارف الاسلامية بالتعامل في الاصول العقارية قد يكون سلاح ذو حدين إذا ركزت جل استثماراتها في التطوير العقاري، دون مراعاة حالات التقلب في الاقتصاد العالمي والتي قد تلحق الضرر الفادح بنموذجها المصرفي.

c. . تحتاج القواعد المتعلقة بالمصارف الإسلامية إلى مراجعة دورية لمراعاة المعايير الدولية لحماية القطاع المصرفي من المخاطر المتعددة في هذا المجال ومثال لذلك معايير «بازل 3» والتي تطلب من المؤسسات المالية بكافة انواعها، تقوية مواردها المالية واتباع مزيد من الشفافية والالتزام بالقواعد والمعايير المصرفية العالمية، بخاصة معايير الحوكمة.

d. يحتاج القطاع المصرفي العماني إلى تطوير الكوادر البشرية، حيث إن هناك شعورا حقيقيا بالنقص في الكفاءات البشرية، بخاصة في الجوانب المتصلة بالفتاوى التي تختص بهذه الصناعة، وهذا يدعونا إلى التأكيد على مسألة التدريب والتوسع فيه على المستويين المحلي والدولي.

الهوامش:

1 **مجلس الخدمات المالية الإسلامية** هو هيئة دولية، مقرها كوالالمبور، افتتحت رسمياً في 3 نوفمبر 2002، وبدأت عملها في 10 مارس 2003. يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بوصفه منظمة دولية، في وضع المعايير الخاصة بعمل الهيئات الرقابية والإشرافية، التي لها مصلحة مباشرة في ضمان متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية ، والتي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة، وأسواق رأس المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). وفي إطار تأدية مهمته، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية على نحو قوي وشفف، من خلال تقديم معايير جديدة، أَو ملائمة المعايير الدولية القائمة بصفة تتسق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، تجدر الاشارة إلى أن عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية يعد متمماً لعمل لجنة بازل للإشراف المصرفي، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين. بلغ عدد أعضاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية في شهر ديسمبر 2014، 184 عضواً، يعملون في 44 دولة، متمثلون في 59 عضواً من السلطات الإشرافية والرقابية، و 8 أعضاء من المنظمات الدولية، 112 عضواً من المؤسسات المالية والشركات المهنية، فضلاً عن 5 أعضاء من المنظمات ذاتية التنظيم (كالجمعيات والبورصات).الجدير بالذكر أن، ماليزيا البلد المستضيف لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، سنت لذلك قانوناً يعرف باسم قانون مجلس الخدمات المالية الإسلامية لعام 2002، ويعطي هذا القانون مجلس الخدمات المالية الإسلامية الحصانات والامتيازات التي تمنح في العادة للمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية. راجع الموقع الالكتروني لمجلس الخدمات المالية :http://www.ifsb.org/ar_background.php

2 وضع القانون 1974/7 حجر الاساس في النظام المصرفي العماني، إذ لم تكن هنالك سلطة وطنية مسؤولة عن الإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي حتى العام 1970 نظرا لمحدودية النشاط المصرفي في السلطنة. وقد سبق إنشاء البنك المركزي العماني إنشاء هيئتين رسميتين هما "سلطة نقد مسقط" عم 1970م، و"مجلس النقد العُماني" عام 1972م، وبالرغم من أنهما لم يتمتعا بصلاحيات مصرفية كاملة إلا إنهما مهدا الطريق لظهور البنك المركزي العماني.

3 المادة (122) من المرسوم السلطاني رقم 2012/69 .

4 تأسست لجنة بازل في إطار بنك التسويات الدولية للرقابة على البنوك مع نهاية 1974 وهي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية و إنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنوياً و يساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك،ولذلك فإن قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية،رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة "فعلية" كبيرة،و تتضمن قرارات و توصيات اللجنة وضع المبادئ و المعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلد ان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ و المعايير و الاستفادة من هذه الممارسات.لمزيد من المعلومات عن لجنة بازل راجع موقع بنك التسويات الدولي : http://www.bis.org/bcbs

5 بنك مسقط ، بنك ظفار، البنك الاهلي، بنك عمان العربي، بنك صحار، البنك الوطني العماني، HSBC عمان .

6 بنك الاسكان و بنك التنمية العماني .

7 بنك العز وبنك نزوى

8 بنك ملي إيران ، بنك بارودا، بنك صادرات إيران، حبيب بنك، بنك أبوظبي الوطني، state bank of India، بنك بيروت، standard Chartered Bank، بنك قطر الوطني

9 بدأت أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي في الوطن العربي في مصر عام 1963م متمثلة فى تجربة بنوك الادخار المحلية التي أسسها د. أحمد النجار في مدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية وامتد نشاطها إلي 53 قرية واستمرت ثلاث سنوات , ثم تم دمجها مع البنك الأهلي المصري عام1968م . وفي عام 1971م , تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي كأول بنك ينص في قانون انشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا أو إعطاء, وهذا البنك ذو طابع اجتماعي مملوك بالكامل للدولة. وفي عام 1975م تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في جدة بالسعودية , كبنك دولي هدفه تنشيط حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع التجارة البينية بين الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامي. وفي عام 1975م تم إنشاء أول مصرف تجارى إسلامي بالمعنى الحديث وهو بنك دبى الإسلامي , الذي يعتبره البعض البداية الحقيقية لميلاد المصارف الإسلامية. ثم توالى انتشار المصارف الإسلامية فى كثير من دول العالم الإسلامي وحتى في دول أوربا وأمريكا , مثل مجموعتا دار المال الإسلامي ودلة البركة التي تضم عددا من المصارف والشركات المالية الإسلامية في العالم العربي والإسلامي والغربي .

وتشير الإحصاءات المتوفرة إلى تجاوز عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الـ 267 مصرفا ومؤسسة مالية إسلامية حتى نهاية عام 2003 تدير ما يزيد على 260 مليار دولار ومنتشرة في 48 دولة في خمس قارات .

راجع في نشأة البنوك الاسلامية : توفيق مزاري عبد الصمد، البنوك الاسلامية (قراءة في تاريخ النشأة والتجربة)، مجلة كلية العلوم الاسلامية (الصراط)، السنة (6)، العدد(11) 2006، ص.10، وأيضا خديجة خالدي، البنوك الاسلامية : نشأة ، تطور، آفاق ، بحث منشور ضمن دفاتر MECAS جامعة ابو بكر بلقايد، العدد(1) – 2005

10 المادة (122) من المرسوم السلطاني رقم 2012/69

11 راجع في حداثة تجربة المصارف الاسلامية في سلطنة عمان:,

Catherine Jaskiewicz, Development of the Islamic banking industry in Oman,Lex Arabiae,Vol.xviii,Issue.(1), January.2014.

12 راجع في تلك التعريفات :عبد الحميد محمود البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية – مكتبة وهبة، القاهرة ، 1991، ص.203، و أحمد النجار، مجلة البنوك الاسلامية، العدد (7)، ص.22 ,أيضا عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس: اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص.173

13-أميرة عبد اللطيف مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1991، ص367-.368

14-محيي الدين إسماعيل علم الدين: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج1، 1993، ص126 .

15 سورة الحديد، الآية: .7

16 -سورة الأعراف، الآية: .129

17-سورة النور، الآية: 33.

18 المادة (126) من المرسوم السلطاني رقم2012/69 . لاحظ في هذا الصدد أثر فكرة الإشراف الموحد - القواعد الارشادية الصدارة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، راجع المادة (2-2-2) من الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسة في إجراءات الرقابة الإشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، مجلس الخدمات المالية الاسلامية(2007)، منشور الكترونيا على :

http://www.ifsb.org/standard/ifsb5.pdf

19-حسن سالم العماري: المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، مجموعة دله البركة ،دمشق، 2-3 مايو 2005.ص5 . ، ص2-3.

20 راجع على سبيل المثال مبادئ الصيرفة الاسلامية على الموقع الالكتروني لبنك نزوى: http://www.banknizwa.om/ar/principles.html

21 أي أن الحق في الحصول على الربح (أو العائد) يكون بقدر محمل المشقة (كالمخاطر أو الخسائر)، وباعتبار أن عميل البنك هو شريك في أعماله، فإن الحق في الربح (الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (الغرم). راجع محمود حسن صوان: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي –دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، الاردن، 2001، ص94-95..

22 أي أن الذي يضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فمثلا يقوم البنك الإسلامي بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانه تحت الطلب، ويكون الخراج (أي ما خرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (وهو البنك) لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها، أي أن الخراج غنم والضمان غرم. راجع محمود حسن صوان، المرجع السابق، ص94-95.

23 المادة (121) من المرسوم السلطاني رقم 2012/69

24 راجع في تجربة النظام المصرفي الاسلامي في باكستان : عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق-دار اسامة للنشر، الاردن،1998، ص.176 وأيضا عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الاسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000، ص.89

25 أحمد أمين حسان، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الاسلامية،مجلة المعاملات الاسلامية، مجلد(2)،العدد (5)، 1993، ص.156

26 . راجع قانون البنوك المصري رقم88 لسنة 2003م والخاص بالبنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد

27 راجع المادة (2/2) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 بشأن **المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية لدولة الامارات ، منشور الكترونيا على موقع مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي :**

http://www.centralbank.ae/index.php?option=com_content&view=article&id=142&Itemid=115#

28 راجع قانون البنوك المصري رقم88 لسنة 2003م والخاص بالبنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد. حيث لم تميز نصوص ذلك القانون بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، رغم ما تتسم به البنوك الإسلامية من طبيعة خاصة في نظام عملها، بل إنه في الوقت الذي أفرد القانون بابا لبنوك القطاع العام لم ينتهج نفس النهج بالنسبة للبنوك الإسلامية.

29 والراجح هم تأثر المشرع العماني بنظيره الاماراتي و الذي حرص على وضع تعريف محدد للبنوك الاسلامية من خلال التزامها بتطبيق احكام الشريعة الاسلامية حيث نصت المادة (1) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 على أنه " يقصد بالمصارف و المؤسسات المالية و الشركات الاستثمارية الإسلامية تلك

التي تتضمن عقودها التأسيسية و نظمها الأساسية التزاما بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية و تباشر نشاطها و فقا لهذه الأحكام .

30 راجع المادة (124) من المرسوم السلطاني رقم 2012/69

31صدرت تحت مسمى (الاطار التنظيمي والرقابي للاعمال المصرفية الاسلامية)

32 راجع المادة (1-4) من الاطار التنظيمي والرقابي للاعمال المصرفية الاسلامية – البنك المركزي العماني

33 راجع المادة (4-1) من الاطار التنظيمي والرقابي للاعمال المصرفية الاسلامية – البنك المركزي العماني

34 راجع المادة (4-2) من الاطار التنظيمي والرقابي للاعمال المصرفية الاسلامية – البنك المركزي العماني

35 راجع المادة (4-3) من الاطار التنظيمي والرقابي للاعمال المصرفية الاسلامية – البنك المركزي العماني. وبناء على تلك المادة أنشأ بنك مسقط أحد اكبر البنوك التقليدية في السلطنة برنامج " ميثاق للصيرفة الإسلامية" راجع الموقع الالكتروني لهذا البرنامج :

http://www.meethaq.om/Arabic/Sitemap.aspx

36 راجع المادة (126) من القانون المصرفي العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2000/114 والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم 2012/69

37 راجع المادة (66) من القانون المصرفي العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2000/114

38 المادة (125) من المرسوم السلطاني رقم 2012/69

39 ومثال لذلك أزمة السيولة التي وجهها بنك الاعتماد والتجارة(مصر) بعد إعلان بنك انجلترا المركزي تجمدي أرصدة واصول بنك الاعتماد والتجارة الدولي في سبع دول اوروبية. حيث طلبت الحكومة الانجليزية رسميا من حكومة الامارات العربية المتحدة التدخل لمساندة وتعويض اصحاب الودائع البريطانية. كما تدخل البنك المركزي المصري لإقناع حكومات انجلترا وواشنطن ولكسمبورج بالإفراج عن ودائع البنوك المصرية (ومنها بنك الاعتماد و التجارة- مصر وبنك فيصل الاسلامي) لدى بنك الاعتماد والتجارة الدولي. راجع في دور البنك المركزي المصري في حل الازمات الناشئة عن مشكلة بنك الاعتماد والتجارة الدولي : صالح محمد حسني، دور نظم المعلومات ونظم الخبرة وتدعيم قرار الازمات في الصناعة المصرفية، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الاول لإدارة الازمات والكوارث، وحدة بحوث الازمات، كلية التجارة جامعة عين شمس، 12-13 اكتوبر 1996، ص.3

40 أشرف محمد دوابة، علاقة البنك المركزي بالبنوك الاسلامية" دراسة تطبيقية على مصر"، مجلة مصر المعاصرة، مجلد(100)،عدد(493)، 2009ص.154

41 راجع المادة(28) من القانون المصرفي العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2000/114

42 راجع المادة(28/د) من القانون المصرفي العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2000/114

43 وليد مصطفى شأويش , علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية , بحث مقدم لمؤتمر كلية الشريعة, جامعة الشارقة خلال الفترة 7:9 مايو 2002, ص5 ، و أيضا إسماعيل الطراد، علاقة المصارف الاسلامية بالأردن بالبنك المركزي الاردني، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة أم القرى – مكة المكرمة- 2003 . منشور الكترونيا على موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الاسلامية: www.kantakji.com/media/4270/16219.doc

44 أشرف محمد دوابة، علاقة البنك المركزي بالبنوك الاسلامية، المرجع السابق.

45 راجع في نفس المعنى: أحمد أمين فؤاد، البنوك الاسلامية الرقابة عليها، مجلة البنوك الاسلامية، العدد(41)، 1985، ص.11

46 راجع : طعمه الشمري، علاقة البنك المركزي بالبنوك الاسلامية "دراسة قانونية اقتصادية تحليلية ونقدية مقارنة"، مجلة الشريعة-الدراسات الإسلامية، الكويت، مجلد(11)، العدد(28)، 1996، ص.124.

47 راجع بشأن التعاون بين البنك المركزي والمصارف الاسلامية : المبدأ (5-2) بشان التخفيف من مخاطر السيولة - المبادئ الارشادية بشأن المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية اسلامية، مجلس الخدمات المالية الاسلامية، ص.44، منشور الكترونيا على موقع المجلس: http://www.ifsb.org/standard/ifsb1_arabic.pdf

48 راجع تعريف المضاربة في المادة (9-1-4) من الاطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الاسلامية ، وأيضا كمال توفيق حطاب، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مجلة الاقتصاد الاسلامي، العدد(268)، 2003، ص.14 وأيضا جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، قطر، المحاكم الشرعية والشئون الدينية 1407 هـ، ص.66 (مشار إليه لدى : طعمه الشمري، المرجع السابق، ص.127)

49 المرجع السابق.

50 محمود يونس، مقدمة في اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسات النقدية، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2001، ص.235 وأيضا أشرف دوابة، علاقة البنك المركزي بالبنوك الاسلامية، المرجع السابق، ص.154.

51 راجع في مزيد من المقترحات بشأن تمويل البنك المركزي للبنوك الاسلامية : مرغاد لخضر و حدة رايس، علاقة البنوك الاسلامية بالبنك المركزي في ظل نظام مصرفي معاصر، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الاسلامي، جامعة الازهر، مجلد(9)، العدد(27)، 2005، ص.20.

52 حددت المادة (2-2-12) من الفصل التاسع من الاطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الاسلامية مدة الاستثمار قصير الاجل في العقود الاسلامية لخلق السيولة واستثمار فائض الاموال بفترة تتراوح ما بين يوم واحد و12 شهر.

53 راجع المادة (2-1-3) من الفصل التاسع من الاطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الاسلامية الصادر عن البنك المركزي العماني

54 حسن الحاج، أدوات المصرف الإسلامي، مجلة جسر التنمية، الكويت، مجلد(4)، العدد(48) ديسمبر 2005، ص..5

55 لمزيد من التفاصيل حول دور الوكالة في تمويل المصارف الاسلامية راجع : د.مروان محمد أبو فضة، عقد الوكالة وتطبيقاتها في البنوك الاسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد السابع عشر،العدد الثاني،ص - 789 ص 856 يونيو2009

56 راجع المواد(2-4-3إلى2-4-5) من الفصل التاسع من الاطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الاسلامية

57 المادة (126) من المرسوم السلطاني رقم 2012/69

58 صالح العلوي، حوكمة المؤسسات المصرفية في سلطنة عمان، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، 2012، ص.15

95 محمد أحمد صقر و بثينة محمد علي، تكييف الدور الرقابي للبنك المركزي للتعامل مع البنوك الاسلامية، دراسات - العلوم الإدارية (الأردن)، مجلد (40)، العدد(2)، 2013.ص.515

60 راجع أشرف محمد دوابة، علاقة البنك المركزي بالبنوك الاسلامية، المرجع السابق .ص 144 وأيضا عصام قريط، دراسة أثر رقابة البنك المركزي في الودائع و الائتمان في المصارف الإسلامية بالتطبيق على بنك سورية الدولي الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية،المجلد(27)،العدد الثالث،2011 ،ص.155

61 راجع في تفاصل هذا الرأي أبو المجد حرك، البنوك الإسلامية ما لها وما عليها، دار الصحوة للنش، القاهرة ، 1988، ص.68 مشار إليه لدى استاذنا الدكتور جلال وفا محمدين، البنوك الاسلامية دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2008، ص.149

62 راجع في هذا الرأي وانتقاده جمال الدين عطية، البنوك الاسلامية التقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر 1993،ص.62

63 جمال الدين عطية، المرجع السابق.

64 عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الاسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المرجع السابق، ص.89

65 تمثلت مهام البنك المركزي بمقتضى المادة (26) من قانون البنوك رقم 2000/114 في ما يلي:

1. مهمة المصرف الرسمي للحكومة وبمقتضاها يكون مسؤول عن قبول الودائع الخاصة بالمؤسسات الحكومية ، وتقديم القروض لها وكذلك المسؤول عن إدارة الاوراق المالية والتجارية الخاصة بالدولة وكافة عمليات الائتمان والتحويل المصرفي الخاصة بمؤسسات الدولة بشكل عام.
2. مهام الايداع وتمثلت في قبوله الودائع المالية من كافة المصارف المرخصة في السلطنة وكذلك من البنوك المركزية والمؤسسات المالية في دول اخرى المصارف الاجنبية .كما تمثلت معام الايداع في حق البنك المركزي في فتح حسابات لدى مؤسسات مالية أجنبية غير مرخص لها بالعمل في السلطنة بشرط ضرورة تلك الحسابات لتسيير أعماله.
3. مهام الاستثمار والائتمان، وبمقتضاها يحق للبنك المركزي القيام بكافة العمليات المتعلقة بالأوراق المالية الاوراق التجارية الخاصة بمؤسسات الدولة او بالمصارف المرخص لها بالعمل داخل السلطنة او بالمؤسسات المالية ،الخاصة او الحكومية ،الاجنبية غير العاملة في السلطنة . واخير التعامل في العملات الاجنبية والاحتفاظ بها.
4. مهام العملة والمقاصة، وبمقتضاها يحق للبنك المركزي العماني إصدار عملة الدولة واتخاذ كافة القرارات المتعلقة بها، كما يحق له القيام بدور غرفة المقاصة في معاملات ما بين البنوك.

66 المادة (49) من قانون البنوك رقم 2000/114

67 المادة (122) من قانون البنوك رقم 2000/114 والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم 2012/96

68 حمود البوسعيدي، الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة والإشراف على البنوك والنوافذ الاسلامية، مؤتمر عمان الثاني للتمويل والصيرفة الإسلامية، مسقط 17-18 مارس 2013

69 تأسست لجنة بازل في إطار بنك التسويات الدولية للرقابة على البنوك مع نهاية 1974 وهي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية و إنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنوياً و يساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، و لذلك فإن قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية ،رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة"فعلية "كبيرة،وتتضمن قرارات و توصيات اللجنة وضع المبادئ و المعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ و المعايير و الاستفادة من هذه الممارسات. راجع في أثر قواعد لجنة بازل على البنوك الاسلامية :

Adel Hazri, The impact of Basel III on Islamic banks:A theoretical study and comparison with conventional banks, Paper presented first time at the research chair ”ethics and financial norms” of University Paris 1 La Sorbonne and the King Abdul University (Jeddah).

70 راجع الموقع الالكتروني لمجلس الخدمات المالية :http://www.ifsb.org/ar_background.php

71 راجع الباب الاول من الاطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الاسلامية، تحت عنوان متطلبات الترخيص.

72 راجع المادة (3-5-1-7) من الباب الاول- الاطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الاسلامية

73 راجع المادة (3-5-2) الباب الاول من الاطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الاسلامية

74 راجع المادة (3-6) الباب الاول من الاطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الاسلامية

75 راجع المادة (3-8) الباب الاول من الاطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الاسلامية

76 راجع الباب التاسع من الاطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الاسلامية

77 راجع بشأن هذه المبادئ :

Guiding Principles on Liquidity Risk Management for Institutions offering Islamic Financial Services, international financial service board(IFSB),2012, published electronically at:http://www.ifsb.org/standard/ar_FINAL_IFSB-12%20Liquidity%20Risk%20Management%20_Mar2012_.pdf

78 راجع المواد (5-6)و(5-7) – الباب الثاني من الاطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الاسلامية

79 راجع المادة (5-6)الباب الاول من الاطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الاسلامية

80 راجع المادة (6-1) الباب الثاني من الاطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الاسلامية

81 راجع :

Disclosure to promote transparency and market discipline for institutions offering Islamic financial service, international financial service board(IFSB),2007, published electronically at: http://www.ifsb.org/standard/ifsb4.pdf

82 راجع المادة (2) من الباب الثاني من الاطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الاسلامية " تحت عنوان الحوكمة الشرعية"

83 راجع في مزايا هذا الاتجاه:

Bashar Malkawi, Shari'ah Board in the Governance Structure of Islamic Financial Institutions, The American Journal of Comparative Law, Summer, 2013,

84 راجع الباب السادس من الاطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الاسلامية تحت عنوان "مخاطر الائتمان"

85 المادة(2-5) من الباب السادس من الاطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الاسلامية

86 راجع الباب السابع من الاطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الاسلامية تحت عنوان "مخاطر السوق"

87 راجع في أثر تقلبات اسعار الفائدة على البنوك الاسلامية :

Zairy Zainol and Salina H.Kassim , an analyses of Islamic bank exposure to rate of return risk, journal of economic cooperation and development, Vol (31),N.(1),2010. P. 62

88 راجع المادة (3-3) من الباب السابع من الاطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الاسلامية

89 راجع بشأن ملائمة عقود المشتقات المالية للبنوك الاسلامية :

Andreas A. Jobst, Derivatives in Islamic Finance: There isNo Right Way to Do the Wrong Thing—Opportunitiesfor Investors, the Journal of investing, Spring 2013

90 راجع بشأن شرعية عقود المشتقات المالية وبدائها الاسلامية: خالد عبد الرحمن المهنا، المشتقات المالية دراسة فقهية، كرسي سابك لدراسات الاسواق المالية الاسلامية،2013، ص.182

91 ارجع بشأن عقود تغطية مخاطر الاصول المالية المنقولة: امال كامل عبد الله، النظام القانوني لمبادلة الاصول المالية المنقولة، منشأة المعارف، الاسكندرية،2004، ص.20

92 راجع المادة (4-3) من الباب السابع من الاطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الاسلامية